

أحكام القرآن

وقيل وهكذا قول D فلا جناح عليهما فيما افتدت به إذا حل ذلك للزوج فليس بحرام على المرأة والمرأة في كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها وإذا حل ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معا وهذا كلام صحيح وأطال الكلام في شرحه ثم قال .
وقيل أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج أن لا يؤدي الحق إذا منعتة حقا فتحل الفدية .

وجماع ذلك أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تخرج من أن لا تؤدي حقه أو كراهية له فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج